

إحكام الأحكام

إذا كان للناظر محرم في الدار أو لم يكن فيها إلا صاحبها .
ومما تصرف فيه الفقهاء : في أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع
لم يجر قصد عينه لأن له في النظر شبهة وقيل : لا يكفي أن يكون له في الدار محرم إنما
يمنع قصد عينه إذا لم يكن فيها إلا محارمه ومنها : أنه إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها
فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما : أنه لا يجوز رميه .
ومنها : أن الحرم إذا كان في الدار مستترات أو في بيت ففي وجه : لا يجوز قصد عينه
لأنه لا يطلع على شيء قال بعض الفقهاء : الأظهر الجواز لإطلاق الأخبار ولأنه لا تنصبت أوقات
الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب